المطلب الرابع عشر: حكم استعمال الماء في الدباغ.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى: أن استعمال الماء أثناء الدباغ أو بعده لإزالة الدَّرَنِ و وَضَرِ الدباغ واجبٌ حيث قال رحمه الله: في شرح قوله :"يطهرها الماء والقرظ"**([[1]](#footnote-2))**."والحديث دليل على وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ أو بعد الدباغ لإزالة الدرن ووضر الدبغ, وحمله بعضهم على الندب أو على الطهارة الكاملة لعدم اشتراط الماء في الدبغ عنده، وهو خلاف الظاهر"**([[2]](#footnote-3))**.**

**تحرير محل النزاع**: لا خلاف بين الفقهاء في أن الدباغ يحصل بما ينشف الجلد ويزيل عنه الرطوبات والرائحة ويصونه عن الفساد من الماء, والقَرَظِ([[3]](#footnote-4)), والشَّبِّ([[4]](#footnote-5)), والعَفْصِ([[5]](#footnote-6)), وغيرها([[6]](#footnote-7)), وإنما اختلفوا في حكم استعمال الماء في الدباغ هل هو على الوجوب أم على الندب على قولين:

**القول الأول**: إنه مندوب وليس بواجب, وهو مقتضى مذهب الحنفية([[7]](#footnote-8)), وقياس مذهب

المالكية([[8]](#footnote-9)), والأصح عند الشافعية([[9]](#footnote-10)) في أثناء الدباغ, ووجه عند الحنابلة([[10]](#footnote-11)).

**القول الثاني**: إن استعمال الماء في الدباغ واجب, وبه قال الحنابلة في أصح الوجهين([[11]](#footnote-12)), وبعض الشافعية([[12]](#footnote-13)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة**:اختلافهم في مفهوم قوله في حديث ميمونه رضي الله عنها: "يطهرها الماء والقرظ"([[13]](#footnote-14)).

**أدلة القول الأول**:

**الدليل الأول**: قوله :"أيما إهاب دُبِغَ فقط طَهُرَ"([[14]](#footnote-15)).

**وجه الدلالة**: علق النبي طهارة الجلد بالدباغ مطلقا, ولم يذكر فيه الماء فدل على عدم وجوب استعماله.

**الدليل الثاني**: أن المقصود من الدباغ هو الاستحالة,وهي حاصلة بدون الماء, فلا يجب استعماله([[15]](#footnote-16)).

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول**: عن ميمونة رضي الله عنها قالت: مر على النبي رجال من قريش يجرون

شاة لهم مثل الحمار, فقال لهم رسول الله:"لو أخذتم إهابها" قالوا: إنها ميتة, فقال رسول

الله :" يُطَهِّرُها الماءُ والقَرَظُ"([[16]](#footnote-17)).

**وجه الدلالة**: أن النبي نص على أن الماء مطهر للجلد في الدباغ, فاستعماله فيه واجب([[17]](#footnote-18)).

**الدليل الثاني**: أن الماء هو الذي يصل به الدواء المستعمل في الدباغ إلى سائر أجزاء الجلد, وبدون الماء لا يصل ذلك فكان استعماله واجبا([[18]](#footnote-19)).

**الدليل الثالث**:أن ما يُدبغ به نَجُسَ بملاقاة الجلد, فإذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة, فتبقي نجاسة الجلد لملاقاتها له, فلا يزول إلا بالغسل([[19]](#footnote-20)).

**والراجح في المسألة** والله أعلم بالصواب هو القول الثاني, وذلك لما يلي:

1. لأن ظاهر قوله:"يُطَهِّرُها الماءُ والقَرَظُ" في حديث ميمونة رضي الله عنها يدل عليه, وأما حمله على الندب أو الطهارة لكاملة لعدم اشتراط الماء([[20]](#footnote-21)) فهو خلاف الظاهر([[21]](#footnote-22)). والله أعلم.

1. () سيأتي تخريجه في ص (188). [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/207. [↑](#footnote-ref-3)
3. () القَرَظُ: بالظاء لا بالضاد وهذا وان كان واضحا فلا يضر التنبيه عليه فانه يوجد في كثير من كتب الفقه مصحفا, وهو حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاه, وقال بعضهم: القرظ, ورق شجر السلم بفتح السين واللام ومنه أديم مقروظ أي مدبوغ بالقرظ, قالوا: والقرظ ينبت بنواحي تهامة يدبغ به الجلود وهوتسامح فإن الورق لا يدبغ به وإنما يدبغ بالحب. ينظر: [الزاهر لغريب ألفاظ الشافعي ص127, والنهاية لابن الأثير4/43, ولسان العرب7/320, والمصباح المنير2/684]. [↑](#footnote-ref-4)
4. () الشَّبُّ: هو من الجواهر التي أنبتها الله في الأرض يدبغ به يشبه الزاج والسماعو.ينظر:[ الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ص127, والنهاية لابن الأثير2/439,444, والمصباح المنير1/410]. [↑](#footnote-ref-5)
5. () العَفْصُ: شجرة البلوط وثمرها, وهو دواء قابض مجفف وربما اتخذوا منه حبرا أو صبغا**,** وهو معروف, ويدبغ به.ينظر:[ المصباح المنير1/571, والمعجم الوسيط ص 611 ]. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر:بدائع الصنائع1/286, والمغني1/95,ونهاية المحتاج1/294, وحاشية ابن عابدين 1/356, مواهب الجليل1/144. [↑](#footnote-ref-7)
7. () إذ المذهب عندهم حصول الدباغ بالتشميس والتتريب.ينظر:[المبسوط للسرخسي1/202, وبدائع الصنائع1/286, والهداية1/32, والاختيار لتعليل المختار1/16, وحاشية ابن عابدين 1/ 356]. [↑](#footnote-ref-8)
8. () لم ينص في المذهب حكم استعمال الماء في الدباغ وإنما قال الحطاب: والأظهر أن الدبغ ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة, وهذا يقتضى أن الدباغ لو حصل بدون الماء على الوصف المذكور جاز فدل هذا على أن استعمال الماء في الدباغ ليس بواجب. والله أعلم. ينظر: [مواهب الجليل1/144]. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: نهاية المطلب1/27, والعزيز1/84, والمجموع1/280, ونهاية المحتاج1/294, والنجم الوهاج1/422], وعند الشافعية في غسل الجلد المدبوغ بعد الدباغة وجهان: **الأول**: لا يفتقر إلى غسل, و**الثاني**: لا يطهر حتى يغسل بالماء وهو الأصح. ينظر:[ العزيز1/83, والمجموع1/279]. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: المغني1/96. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر:المغني1/96, وكشاف القناع1/50. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: نهاية المطلب1/27. [↑](#footnote-ref-13)
13. () سيأتي تخريجه في ص (188). [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه أبو داود في كتاب اللباس,باب في أهب الميتة4/236, برقم4123, والترمذي في أبواب اللباس, باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت3/342, برقم1728, والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة, باب جلود الميتة7/195, برقم4252, وابن ماجه في كتاب اللباس,باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ص1193, برقم 3609,وصححه الترمذي والألباني في غاية المرام ص35, برقم28. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: المجموع1/280, ونهاية المحتاج1/294, ومواهب الجليل1/144, ومرقاة المفاتيح2/470. [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه أبو داود في كتاب اللباس, باب في أهب الميتة 4/238, برقم4128, والنسائي في السنن الصغرى في كتاب الفرع والعتيرة, باب ما يدبغ به الجلود7/197, برقم4259, وأحمد في مسنده44/414, برقم26833, والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب الدباغ1/57-58, برقم98, وابن حبان4/106, برقم1291, وأبو يعلى في مسنده12/519,برقم7086, وقال المنذري :"إسناده حسن"كما في البدر المنير1/606, وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 5/194, وفي صحيح الجامع الصغير2/929, برقم5234. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: حاشية السندي على النسائي7/197, ومرعاة المفاتيح2/207. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: المجموع1/280, ونهاية المحتاج1/294. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: المغني1/95. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: مرقاة الفاتيح2/470. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: مرعاة المفاتيح1/207. [↑](#footnote-ref-22)